(ISSN: 2356 - 9492)

دور الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي للبيئة

د. عبد الكريم عوض خليفة
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
رئيس قسم القانون العام– كلية الشرق العربي للحقوق

الملخص:
يناقش هذا البحث دور الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي للبيئة. وكرسنا المبحث الأول للحديث عن: الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي للبيئة، فهناك عددا كبيرا من الاتفاقيات البيئية، على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
ورصدنا المبحث الثاني لبيان: اسهام الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، كتعديل اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، والمسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية وإنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار البيئية.
كلمات مفتاحية: دور، الاتفاقيات الدولية، القانون الدولي للبيئة، التلوث، الضرر.

Role International Conventions in International Environmental Law

Dr. Abdelkarim Awad Khalifa
Associate Professor of Public International Law
Arab East College for High Studies

Abstract:
This Research discusses Role International Conventions in International Environmental Law. In its First Section: International Conventions as a source of sources International Environmental Law, There are large of environmental Conventions, for example: International Convention for the Prevaention of Pollution of the See by Oil, Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution, United Nations Convention on the Law of the Sea and United Nation Framework Convention on Climate Change.
In its Second Section: Contribution of International Conventions to the Development of International Environmental Law, such as Amending international Environmental law Conventions, Absolute liability for Environmental Damage and Creation of International funds to compensate for Environmental Damages.
Keywords: Role, International Conventions, International Environmental Law, Pollution, Damage.

مقدمة

يُعد القانون الدولي للبيئة International Environmental Law فرعا من فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، إذ يرجع ميلاد القانون الدولي للبيئة إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين(١). وبرز هذا الفرع بقوة نتيجة الكوارث البيئية، وتُعد هذه الأخيرة من أعقد المشكلات التي يعاني منها المجتمع الدولي، وتُشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها(٢).

وقد شغلت البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، فعُقد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية تم تسليط الضوء فيها على البيئة ومشكلاتها، من أهمها: المؤتمر الأول حول البيئة الإنسانية في الفترة من ٥ – ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ في مدينة استكهولم بالسويد، والمؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية "قمة الأرض" في الفترة من ٣

(١) يقرر رأى في الفقه –وهو ما نؤيده- "لم نتحدث عن قانون دولي للبيئة قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عُقد في استكهولم في عام ١٩٧٢م". انظر د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي البيئة: نظرة عامة، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد ٧، ١٩٨٦م، ص ٤٠.

يُعد مؤتمر استكهولم بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، وأسفر مؤتمر استكهولم عن استراتيجية لحماية البيئة والمحافظة عليها على كافة المستويات، وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environment Programme.

(٢) نصت المادة ١٠/٢ من اتفاقية لوغانو Lugano Convention –المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في ٩ مارس عام ١٩٩٣– المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment، على أن:

تشمل البيئة:

الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالهواء، الماء، التربة، الحيوانات، النباتات، والتفاعلات بين هذه العوامل؛

الممتلكات التي تُشكل جزءا من التراث الثقافي؛

الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.

وفي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أعلنت محكمة العدل الدولية International Court of Justice أن "البيئة ليست فكرة مجردة، بل هي مكان نعيش فيه".

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, p. 242.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٤ يونيو عام ١٩٩٢ في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل[٣]، ومؤتمر جوهانسبرج، والذي عُقد في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٤ سبتمبر عام ٢٠٠٢[٤]، ومؤتمر كوبنهاجن، والذي عُقد في الفترة من ٧ – ١٨ ديسمبر عام ٢٠٠٩[٥].

وللقانون الدولي العام قصب السبق في التنبيه إلى مخاطر المشكلات البيئية، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها. وتُعد الاتفاقيات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة يستقي منها أحكامه. ونحاول في هذا البحث القاء الضوء على دور الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي للبيئة، وتتوزع خطة بحثنا على مبحثين:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: اسهام الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة.

(٣) يفصل بين مؤتمري استكهولم وريو دي جانيرو عشرون عاما.

See Sohn (L. B.), The Stockholm Declaration on the Human Environment, Harvard International Law Journal, vol. 14, 1973, pp. 423 – 515; Mann (H.), The Rio Declaration, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), vol. 86, 1992, pp. 405–414.

ويُمثل إعلان كل من استكهولم وريو إنجازين مرموقين؛ ويُشكلان معالم رئيسية على طريق تطور القانون الدولي للبيئة، ويحددان ما يعرف بأنه "الحقبة الحديثة" من القانون الدولي للبيئة (القانون الدولي البيئي).

See Sand (P. H.), The Evolution of International Environmental Law, in Bodansky (D.), Brunnée (J.) and Hey (E.), eds., The Oxford Handbook of International Environmental Law, Oxford University Press, 2007, pp. 33 – 35.

(٤) عُرف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بـ"قمة الأرض الثانية"، وصدر عنه إعلان جوهانسبرج (أو خطة جوهانسبرج Johannesburg Plan)، وهو عبارة عن دعوة لضمان التطبيق الفعال لبنود أجندة القرن الواحد والعشرين، وتتكون هذه الأخيرة من ستمائة صفحة توزعت في أربعين فصلا.

(٥) عُرف بمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي United Nations Climate Change Conference.

المبحث الأول
الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي للبيئة

تُعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي للبيئة[٦]، إذ يقوم هذا الأخير على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساس في الاتفاقيات الدولية[٧]. ومن أهم الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام ١٩٥٤[٨]، اتفاقية حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠[٩]، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢[١٠]، اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام ١٩٧٢[١١]، اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢[١٢]، اتفاقية حماية العاملين من المخاطر بسبب العمل في بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات لعام ١٩٧٧[١٣]، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩[١٤]، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١٥]، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام

---

(٦) يذهب البعض إلى أن القانون الدولي للبيئة قانون اتفاقي وأنه بدأ بداية اتفاقية؛ وذلك لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي التي لعبت الدور الرئيسي في تكوين قواعده، وليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام. والسبب في ذلك هو أن القواعد العرفية تأخذ وقتا طويلا حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية. ولما كان القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، ولما كانت البيئة الإنسانية تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الأخرى؛ لذلك لم يصلح العرف البطيء لتكوين هذه القواعد، بل كان من الضروري اللجوء إلى المعاهدات الدولية، باعتبارها الأسلوب الأسرع لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة.
انظر د. رياض صالح أبوالعطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٧ – ٢٨.

(7) See Johnson (Bo.), International environmental law?, Liber Fôrlag, Stockholm, 1976, p. 15.

(٨) International Convention for the Prevaention of Pollution of the See by Oil وقعت في لندن في ٢٦ أبريل عام ١٩٥٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يوليو عام ١٩٥٨. وتُعد الاتفاقية أول صك مبرم متعدد الأطراف يكون الهدف الأساس منه حماية البيئة.

(٩) وافق المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية International Labour Organization في دورته الرابعة والأربعين بتاريخ ٢٢ يونيو عام ١٩٦٠ على الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ يونيو عام ١٩٦٢، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و٢٢ مادة.
Voir Wolf (F.), La protection internationale des travailleurs contre les radiations ionisantes, Annuaire Français de Droit International, 1960, pp. 660 – 668.

(١٠) Convention on the Protection of the World Cultural and Natural Heritage اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة عشرة، باريس في ١٦ نوفمبر عام ١٩٧٢، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و٣٨ مادة.

(١١) Convention Relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material أُبرمت الاتفاقية في بروكسل في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يوليو عام ١٩٧٥.

(١٢) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter، وتعرف باتفاقية لندن London Convention، وحُررت في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٧٢، وتتكون من ديباجة و٢٢ مادة، وملحق.

(١٣) وافق المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين بتاريخ ٢٠ يونيو عام ١٩٧٧ على الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ في ١١ يوليو عام ١٩٧٩، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و٢٤ مادة.

(١٤) Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution تم التوقيع على الاتفاقية في جنيف في ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ مارس عام ١٩٨٣، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و١٨ مادة.
انظر د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٤م، ص ١١٩ - ١٣١.

(١٥) United Nations Convention on the Law of the Sea فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢ بمدينة مونتيجو باى Montego Bay بجامايكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر عام ١٩٩٤، وتشتمل على سبعة عشر جزءا، ويبلغ مجموع موادها ثلاثمائة وعشرين مادة، علاوة على تسعة ملاحق أو مرفقات Annexes، تُعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية (المادة ٣١٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

١٩٨٥[١٦]، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢[١٧]، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢[١٨]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا لعام ١٩٩٤[١٩]، اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧[٢٠]، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية لعام ١٩٩٨[٢١].

ومن الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨[٢٢]، اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة لعام ١٩٧١[٢٣]، اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦[٢٤]،

---

(١٦) Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer وُقعت الاتفاقية في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ سبتمبر عام ١٩٨٨، وتُعد الاتفاقية من الاتفاقيات الإطارية، وتلاها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المُوقع في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، والذي دخل حيز النفاذ في ١ يناير عام ١٩٨٩، وقد حدد البروتوكول الإلتزامات تحديدا تفصيليا.

(١٧) United Nation Framework Convention on Climate Change وُقعت الاتفاقية في ٩ مايو عام ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس عام ١٩٩٤.

انظر د. يوسف ناصف، تغير المناخ والمصالح الدولية المتعارضة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ١٢٨، أبريل ١٩٩٧م، ص ١٩٦- ١٩٨.

See also Bodanksy (D.), The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Yale Journal of International Law, vol. 18, 1993, pp. 451 - 558.

(١٨) تُعد اتفاقية التنوع البيولوجي Convention on Biological Diversity الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة، وتُمثل نقلة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وعناصره، والمشاركة العادلة والمنصفة للمزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٥ يونيو عام ١٩٩٢ -أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية في ريو- ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٩٣.

انظر د. أحمد عبدالكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢م، ص ٢٣ - ٧٩.

(١٩) The United Nations Convention to Combat Desertification in Those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, Particularly in Africa اعُتمدت الاتفاقية في باريس يوم ١٧ يونيو عام ١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٩٦. وتُعد هذه الاتفاقية ثمرة تفاوض طويل بين جهات معنية شتي حول مسألة من المسائل بالغة الأهمية، وهي مسألة التصحر وتأثيرها العالمي.

(٢٠) Convention on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses تم التوقيع على الاتفاقية في ٢١ مايو عام ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ أغسطس عام ٢٠١٤.

(٢١) Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade وتُعرف الاتفاقية بـــ Rotterdam Convention، واعتُمدت الاتفاقية في ١٠ سبتمبر عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ فبراير عام ٢٠٠٤.

(٢٢) African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources تم إبرام الاتفاقية في الجزائر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٦٨، ودخلت حيز النفاذ في ٩ أكتوبر عام ١٩٦٩. ثم نقحتها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في مابوتو Maputo (عاصمة موزمبيق) عام ٢٠٠٣.

See Johnson (Bo.), International environmental law?, op. cit., p. 65.

(٢٣) Ramsar Convention on Wetlands تم التوقيع على الاتفاقية في مدينة رامسار بإيران في ٢ فبراير عام ١٩٧١، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ ديسمبر عام ١٩٧٥. والأرض الرطبة هي موائل طبيعية للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي.

See Navid (D.), The International Law of Migratory Species: The Convention Ramsar, Natural Resources Journal, vol. 29, 1989, pp. 1001 – 1016.

(٢٤) Barcelona Convention for Protection against Pollution in the Mediterranean Sea، اعتُمدت الاتفاقية في ١٦ فبراير عام ١٩٧٦، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ فبراير عام ١٩٧٨، وتتكون من ديباجة و٣٥ مادة.

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨[٢٥]، اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية لعام ١٩٧٩[٢٦]، اتفاقية جده الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢[٢٧]، واتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم على حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا لعام ١٩٩١[٢٨].

وعلى غرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ هناك خمس معاهدات بشأن المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية تتطلب من أطرافها إبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٩]: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣٠]، معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ[٣١]، معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[٣٢]، معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[٣٣]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطي[٣٤].

ويلاحظ على الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي للبيئة عدة أمور:

الأول: لا توجد اتفاقية عامة، تضع قواعد جامعة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

الثاني: هناك عدة اتفاقيات إطارية في القانون الدولي للبيئة[٣٥].

---

(٢٥) حول اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ انظر مثلا:
د. عبدالله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٠م، ص ٢٠١ – ٢٢٩.

(٢٦) Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats وتُعرف الاتفاقية بـ Bern Convention ، تم ابرام الاتفاقية في إطار مجلس أوروبا European Council في ١٩ سبتمبر عام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يونيو عام ١٩٨٢. وتهتم الاتفاقية بحماية الموائل الطبيعية والأنواع المهددة بالانقراض، بما في ذلك الأنواع المهاجرة.

(27) See Taha (F.), The Conservation of the Red See and the Gulf of Aden Environment, Revue Egyptienne De Droit International, 1986, pp. 229 – 40.

(٢٨) Bamako Convention on the ban on the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa، وتُعرف الاتفاقية بـ Bamko Convention ووقعت في ٣٠ يناير عام ١٩٩١، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨.

(٢٩) Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons وقعت المعاهدة في الأول من يوليو عام ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ مارس عام ١٩٧٠. وقد اعتُمدت معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ سبتمبر عام ١٩٩٦، ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد.

(٣٠) Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean تم التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧، وتتكون المعاهدة من ديباجة و ٣١ مادة.

(٣١) South Pacific Nuclear Free Zone Treaty تم التوقيع على معاهدة راروتونغا في ٦ أغسطس عام ١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ في ١١ ديسمبر عام ١٩٨٦، وتتكون المعاهدة من ديباجة و ١٦ مادة، وأربعة ملاحق.

(٣٢) Treaty on the Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone تم التوقيع على معاهدة بانكوك في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ مارس عام ١٩٩٧، وتتكون المعاهدة من ديباجة و ٢٢ مادة، وملحق.

(٣٣) African Nuclear Weapon Free Zone Treaty تم التوقيع على معاهدة بليندابا Treaty of Pelindaba في القاهرة في ١١ أبريل عام ١٩٩٦، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يوليو عام ٢٠٠٩، وتتكون المعاهدة من ديباجة و٢٢ مادة.

(٣٤) Treaty on a Nuclear-Weapon-Free Zone in Central Asia تم التوقيع على معاهدة سيميبالاتينسك في ٨ سبتمبر عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس عام ٢٠٠٩، وتتكون المعاهدة من ديباجة و ١٨ مادة.

(٣٥) استخدم مفهوم المعاهدات الإطارية لأول مرة حين إبرام معاهدة التعاون الأمازوني في ٣ يوليو عام ١٩٧٣، والمعاهدات الإطارية هي تلك المعاهدات التي تعلن مبادئ لحماية البيئة يجب أن تستخدم كمرتكز للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، مع إعطاءهم الحرية لوضع إجراءات مفصلة للتعاون في معاهدات لاحقة.
انظر د. غسان الجندي، القانون الدولي للبيئة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤م، ص ٤٤ - ٤٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

الثالث: عزوف الدول عن التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والانضمام إليها؛ ويؤثر ذلك –يقينا– على فعالية تلك الاتفاقيات[٣٦].

الرابع: تشترط بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لدخولها حيز النفاذ تصديق عدد من الدول تُمثل نسبة معينة من الدول المسماه بعينها؛ ويؤدي هذا إلى تحكم تلك الدول في دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ[٣٧].

الخامس: مازالت آليات تسوية المنازعات الدولية البيئية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ضعيفة[٣٨].

(٣٦) لم تصدق على اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠وبروتوكوليها لعامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢ إلا اثنتا عشرة دولة، ولم تستقبل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية في الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ إلا ٢٠ تصديقا.
انظر د. غسان الجندي، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٩.

(٣٧) وفقا للفقرة (١) من المادة ١٥ من اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تغدو فيه خمس عشرة دولة على الأقل أطرافا فيها، تُشكل أساطيلها التجارية ما لا يقل عن ٥٠% من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري. ووفقا للفقرة (١) من المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ –المُوقع في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٧ والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ نوفمبر عام ٢٠٠٤، ويتكون البروتوكول من ديباجة و ٢٨ مادة - لا يسري مفعوله إلا إذا صدقت عليه خمس وخمسون دولة تُمثل انبعاثاتها ٥٥% من الانبعاث العالمي. ووفقا للفقرة (١) من المادة ٢١ من اتفاق باريس Accord de Paris –الذي حُرر في ١٢ ديسمبر عام ٢٠١٥ ودخل حيز النفاذ في ٤ نوفمبر عام ٢٠١٦- يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفا من الأطراف في الاتفاقية، يُعزي إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(٣٨) النزاع الدولي البيئي هو عدم الاتفاق في المصالح أو الحقوق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك فيما يتعلق بالمشكلات أو الأضرار الناتجة عن المساس بالبيئة، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو ابان النزاعات المسلحة.
وتنقسم وسائل تسوية المنازعات الدولية البيئية إلى:
وسائل سياسية، وتتمثل في: المفاوضة Negotiation، المساعي الحميدة Good offices، الوساطة Mediation، والتوفيق Conciliation (لم نجد –على حد اطلاعنا- في الاتفاقيات البيئية نصا يحيل إلى التحقيق Enquiry كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية البيئية).
ووسائل تحكيمية وقضائية، وتتجسد في: التحكيم الدولي International Arbitration، والقضاء الدولي International Judicial.

المبحث الثاني
اسهام الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة

تؤدي الاتفاقيات الدولية International Conventions دورا هاما في تطوير القانون الدولي للبيئة، ونعرض في هذا المبحث لأهم ملامح اسهام الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة.

أولا: تعديل اتفاقيات القانون الدولي للبيئة

عُدلت العديد من اتفاقيات القانون الدولي للبيئة أكثر من مرة، وحلت اتفاقيات محل اتفاقيات أخرى؛ وذلك لمواكبة التطور في اطار القانون الدولي للبيئة، مثل: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام ١٩٥٤(أُدخلت عليها بعض التعديلات في أعوام ١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٧١)، اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠[٣٩]، اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣[٤٠]، اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط[٤١]، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩[٤٢]، اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٢[٤٣]، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام ١٩٩٢[٤٤].

---

(٣٩) Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy وتُعرف باتفاقية باريس Paris Convention، وقد اعتُمدت الاتفاقية في ٢٩ يوليو عام ١٩٦٠، ودخلت حيز النفاذ في ١ أبريل عام ١٩٦٨. وعُدلت بموجب البروتوكول الإضافي في ٢٨ يناير عام ١٩٦٤، وبالبروتوكول المؤرخ في ١٦ نوفمبر عام ١٩٨٢.

(٤٠) International Convention for the Prevention of Pollution from Ships وتُعرف باتفاقية ماربول MARPOL، وتم التوقيع عليها في ٢ نوفمبر عام ١٩٧٣، وتم اعتماد بروتوكول عام ١٩٧٨، والذي استوعب الاتفاقية الأم، ودخلت الوثيقة الموحدة حيز النفاذ في ٢ أكتوبر عام ١٩٨٣. وفي عام ١٩٩٧ تم اعتماد بروتوكول لتعديل الاتفاقية وأضيف ملحق سادس جديد دخل حيز النفاذ في ١٩ مايو عام ٢٠٠٥.
وقد حلت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن السفن كبديل عن الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام ١٩٥٤ لمكافحة التلوث الناجم عن السفن أيا كان نوعه.

(٤١) اعتُمد في ١٠ يونيو عام ١٩٩٥ عدة تعديلات على اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ وبروتوكول الالقاء (البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات)، وبدأ نفاذ الاتفاقية المُعدلة في ٩ يوليو عام ٢٠٠٤. وأصبح عنوانها "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط".

(٤٢) Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal تُعرف الاتفاقية بـــ Basel Convention واعتُمدت في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٥ مايو عام ١٩٩٢، وتتكون من ديباجة و ٢٩ مادة، وتسعة مرفقات (في عام ١٩٩٥ تم ادخال تعديلات على الاتفاقية والمرفق السابع، وتم اضافة المرفقين الثامن والتاسع عام ١٩٩٨، وفي عام ٢٠١٩ تم اعتماد تعديلات على المرفقات الثاني والثامن والتاسع). واعتُمد في ١٠ ديسمبر عام ١٩٩٩ بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يتكون من ديباجة و ٣٣ مادة ومرفقين، ولم يدخل حيز النفاذ بعد.

(٤٣) Convention on the Protection of the Marine Environment of the Baltic Sea Area حلت اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق -المُبرمة في ٩ أبريل عام ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ يناير عام ٢٠٠٠- محل اتفاقية هلسنكي المُبرمة في ٢٤ مارس عام ١٩٧٤.

(٤٤) Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic (اتفاقية أوسبار) التي تم التوقيع عليها في ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٢، وحلت محل اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن الاغراق من السفن والطائرات (اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢) واتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية (اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤).

See http://www.ospar.org

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية

تواترت الاتفاقيات الدولية على تبنى نظرية المسؤولية المطلقة Theory of absolute liability في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية[٤٥]، فوفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تتحمل الدول والمنظمات الدولية المسؤولية الدولية عن الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٦]. وتُسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران، لذا جاء في المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية "تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها"[٤٧].

وأخذت بنظرية المسؤولية المطلقة كذلك اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠(المادة الثالثة)، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية (المادة ١/٢)[٤٨]، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المادة ١/٤)[٤٩]، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١ المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (ديباجة الاتفاقية)[٥٠].

ثالثا: إنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار البيئية

بات من المسلم به أن من آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة الالتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية، وقد أنشأت الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لعام

---

(٤٥) يلزم لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي للبيئة توفر ثلاثة شروط:
الشرط الأول: ارتكاب فعل يرتب عليه القانون الدولي للبيئة المسؤولية.
الشرط الثاني: نسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي للبيئة.
الشرط الثالث: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي للبيئة.

(٤٦) Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies، وتُعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي Outer Space Treaty، وأبرمت في ٢٧ يناير عام ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٧. وتتكون المعاهدة من ديباجة وسبع عشرة مادة.

(٤٧) Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects، وتُعرف باتفاقية المسؤولية Liability Convention، ووقعت الاتفاقية في ٢٩ مارس عام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ١ سبتمبر عام ١٩٧٢، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثمان وعشرين مادة.

(٤٨) Brussels Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships اعتُمدت الاتفاقية في ٢٥ مايو عام ١٩٦٢، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثمان وعشرين مادة.

(٤٩) Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage اعتُمدت الاتفاقية في ٢١ مايو عام ١٩٦٣ ودخلت حيز النفاذ في ١٢ فبراير عام ١٩٧٧، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و٢٩ مادة.
ومن الطلي الإشارة أنه تم اعتماد البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ واتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ Joint Protocol Relating to the Application of the Vienna Convention and the Paris Convention في ٢١ سبتمبر عام ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في ٢٧ أبريل عام ١٩٩٢. ويتكون البروتوكول من ديباجة و١١ مادة.

(٥٠) Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material وقعت الاتفاقية في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧١، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يوليو عام ١٩٧٥.

١٩٧١، الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، والذي يؤدي دورا هاما في حصول المتضرر على تعادل عادل ومناسب(٥١).

ونصت المادة ٣/٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه "لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض"(٥٢). تُلكم أهم ملامح اسهام الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة.

خاتمة

تطور القانون الدولي للبيئة تطورا هائلا خلال القرن العشرين؛ إذ يُعتبر من أكثر فروع القانون الدولي العام المعاصر تطورا. وقد دقت حوادث التلوث أجراس الخطر الذي يهدد البشرية جمعاء(٥٣)، منبهة إلى خطورة المشكلة، وضرورة التصدي لها بنظم قانونية(٥٤). وتؤدي الاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في إطار القانون الدولي للبيئة، فهي تُعد المصدر الأصلي الأول للقانون الدولي للبيئة.

---

(٥١) International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage وقعت الاتفاقية في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧١، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ أكتوبر عام ١٩٧٨، وهناك علاقة تكاملية بين الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩. وقد تم تعديل هذا النظام القديم في عام ١٩٩٢ من خلال بروتوكولين، تعرف الاتفاقيات المُعدلة باتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ أو بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي Protocol of 1992 to amend the International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage الذي اعتُمد في لندن في ٢٧ نوفمبر عام ١٩٩٢، ودخل حيز النفاذ في ٣٠ مايو ١٩٩٦.
وقد توقف نفاذ اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ بتاريخ ٢٤ مايو عام ٢٠٠٢؛ عندما هبط عدد الدول المُتعاقدة إلى ما دون ٢٥ دولة.
ونصت المادة ٢/٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه "تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

(٥٢) في قضية مضيق كورفو Corfu Channel Case طالبت المملكة المتحدة بالتعويض عن: قيمة استبدال المدمرة سوماريز، والأضرار التي لحقت بالمدمرة فولاج، والأضرار التي نتجت عن حوادث الوفاة والإصابة التي لحقت بالعاملين التابعين للقوات البحرية. وقررت محكمة العدل الدولية أن مقدار التعويض، الذي طالبت به المملكة المتحدة، عن استبدال المدمرة سوماريز ٧٠٠٠٨٧ جنيها استرلينيا له ما يبرره، وأن مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدمرة فولاج يقل قليلا عن المبلغ الذي طالبت به المملكة المتحدة وهو ٩٣٨١٢ جنيها استرلينيا، ووافقت المحكمة على مطالبة المملكة المتحدة بمبلغ ٥٠٠٤٨ جنيها استرلينيا نظير المرتبات والإعانات الأخرى للضحايا أو أفراد أسرهم، والعلاج الطبي وغير ذلك.

I. C. J., Rep., 1949, p. 249.

(٥٣) في قضية مشروع غابسيكوفو– ناغيماروس The Gabčikovo-Nagymaros Project case (هنغاريا/ سلوفاكيا) قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٧ "أنه يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية جمعاء".
I. C. J., Rep., 1997, p. 67, para. 140.

(٥٤) عقب حادثة السفينة توري كانيون Torrey Canyon في مارس عام ١٩٦٧ بالقرب من سواحل إنجلترا دعت المنظمة البحرية الدولية International Maritime Organization إلى عقد مؤتمر دولي –عُقد بمدينة بروكسل- أسفر عن اتفاقيتين:
الأولى: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث النفطي International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties، وقد أبرمت الاتفاقية في بروكسل في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٦ مايو عام ١٩٧٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن خلال العرض السابق توصلنا إلى عدة نتائج، منها:

الأولى: القانون الدولي للبيئة هو لفيف من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية.

الثانية: يوجد فيض هائل من الاتفاقيات الدولية –العالمية والإقليمية– التي تتضمن أحكاما لحماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة.

الثالثة: ساهمت –ومازالت– الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة.

ونوصي بالتوصيات التالية:

الأولى: نناشد المجتمع الدولي الوقوف صفا واحدا في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لقواعد القانون الدولي للبيئة؛ إذ تفشت تلك الانتهاكات وأصبحت أمرا يُؤرق الضمير الإنساني.

الثانية: نطالب مجلس الأمن –متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– إحالة أية حالة –دون إبطاء– إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية البيئية قد ارتكبت[٥٥].

الثالثة: نناشد الدول –وبخاصة الدول الكبرى– التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية البيئية؛ لحماية البيئة والمحافظة عليها من شتي صنوف التلوث.

المراجع

أولا: المراجع العربية

(١) الكتب

د. رياض صالح أبوالعطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

د. غسان الجندي، القانون الدولي للبيئة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤م.

(٢) المقالات

د. أحمد عبدالكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢م.

والثانية: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage، وقد أبرمت الاتفاقية في بروكسل في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٩ يونيو عام ١٩٧٥.

(٥٥) استنادا إلى المادة الخامسة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques -أبرمت الاتفاقية في جنيف في ١٨ مايو عام ١٩٧٧، ودخلت حيز النفاذ في ٥ أكتوبر عام ١٩٧٨- يمكن لمجلس الأمن Security Council القيام بإجراء تحقيق ويمكن أن يقرر أن الدولة المدعية قد تعرضت لضرر بسبب خرق الاتفاقية، وذلك في حال تقدم دولة عضو في الاتفاقية بشكوى للمجلس بأن دولة دولة أخرى عضو ترتكب مخالفة.

Voir Momtaz (D.), La protection de l'environnement des en cas de conflits drmes, Annuaire Français de Droit International, 1991, pp. 203 – 219.

د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي البيئة: نظرة عامة، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد ٧، ١٩٨٦م.

د. عبدالله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٠م.

د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٤م.

د. يوسف ناصف، تغير المناخ والمصالح الدولية المتعارضة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ١٢٨، أبريل ١٩٩٧م.

ثانيا: المراجع الأجنبية

(1) Books

Johnson (Bo.), International environmental law?, Liber Fôrlag, Stockholm, 1976.

Sand (P. H.), The Evolution of International Environmental Law, in Bodansky (D.), Brunnée (J.) and Hey (E.), eds., The Oxford Handbook of International Environmental Law, Oxford University Press, 2007.

(2) Articles

Bodanksy (D.), The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Yale Journal of International Law, vol. 18, 1993, pp. 451 - 558.

Mann (H.), The Rio Declaration, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), vol. 86, 1992, pp. 405–414.

Momtaz (D.), La protection de l'environnement des en cas de conflits drmes, Annuaire Français de Droit International, 1991, pp. 203 – 219.

Navid (D.), The International Law of Migratory Species: The Convention Ramsar, Natural Resources Journal, vol. 29, 1989, pp. 1001 – 1016.

Sohn (L. B.), The Stockholm Declaration on the Human Environment, Harvard International Law Journal, vol. 14, 1973, pp. 423 – 515.

Taha (F.), The Conservation of the Red See and the Gulf of Aden Environment, Revue Egyptienne De Droit International, 1986, pp. 229 – 40.

Wolf (F.), La protection internationale des travailleurs contre les radiations ionisantes, Annuaire Français de Droit International, 1960, pp. 660 – 668.

(3) Judgments and Advisory opinions

Corfu Channel Case (Merits), Judgment of April 9th, 1949.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996.

The Gabčikovo-Nagymaros Project case, Judgment of 25 September 1997.